المجلة الزيتونية

مجلة علمية ادبية اخلاقية

تصدرها الهيئة من مدرسي جامع الزيتونة المعمور

الجزء الثالث	تونس في رمضان عام ١٣٥٥ وفي نوفمبر عام ١٩٣٦	المجلد الاول

شهرية وسنتها عشرة اشهر

صاحب المجلة :

محمد الشاذلي بن القاضي

المدرس بجامع الزيتونة والخطيب الثاني بجامع حمودة باشا

مديرها :

الطاهر القصار

المدرس بجامع الزيتونة

رئيس تحريرها :

محمد المختار بن محمود

المدرس بجامع الزيتونة والمدرسة الصادقية والحاكم بالمجلس المختلط

امين المال :

محمد الهادي ابن القاضي

المدرس بجامع الزيتونة

المراسلات :

ترد باسم صاحب المجلة بمحل الادارة

الادارة :

نهج الباشا رقم ٣٣ بتونس - تليفون ٢٦-٤٩

المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط عدد ٥٧ بتونس

اطلب مع هذا الجزء هديته

ثمن الجزء فرنكان

الجزء الثالث

فهرس العدد

المجلد الاول

١ اعداء الدين ! ..... بقلم رئيس التحرير

القرآن الكريم

٢ المقدمة الثانية في استمداد علم التفسير ..... بقلم صاحب الفضيله شيخ الاسلام المالكى

الحديث الشريف

٣ شرح حديث « الصيام جنة » ..... بقلم صاحب المجلة
٤ علامات وضع الحديث ..... بقلم العلامة الشيخ محمد الصادق النمر
٥ اختام الحديث بتونس ..... بقلم كاتب

التشريع الاسلامي

٦ اسرار التشريع وحكمه المنطوية في جزئياته ..... بقلم صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد العزيز جعيط المفتي المالكي
٧ الاعلام بفضل العرب في الجاهلية والاسلام ..... بقلم العالم الشيخ علي النيفر

الوعظ والارشاد

٨ الصيام وءاثاره في الفرد والمجتمع ..... بقلم العالم الشيخ الطاهر النيفر

التاريخ

٩ صحيفة من تاريخ تونس ..... بقلم العالم المؤرخ سيدي محمد بن الخوجه المستشار لدى الحكومة التونسية

الادب

١٠ ضحايا المدنية الحمقاء « شعر » ..... بقلم مدير المجلة
١١ البكاء في الشعر العربي - ٢ - ..... بقلم العالم الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور

الفتاوى والاحكام

١٢ حكم ثبوت رمضان بواسطة الهاتف او المذياع ..... بقلم صاحب الفضيلة شيخ الاسلام المالكي
١٣ اسئلة مع اجوبتها .....
١٤ تحية المجلة « شعر » ..... بقلم العالم الاديب الشيخ محمد شاكر

الاشتراك

عن سنة بالحاضرة وبلدان المملكة فرنكات ٢٠
« بلاد شمال افريقيا « ٣٠
« في الخارج « ٤٠
تخصم الربع للتلامذة

وصولات الاشتراك لا تعتبر الا اذا كانت ممضاة من امين المال والمخابرات المالية لا تكون الا معه

التشريع الاسلامي

المقاصد الشرعية واسرار التشريع

او القواعد العامة في التشريع والحكم الباطنة في جزئياته

ابتداء من هذا العدد تنشر سلسلة مقالات في هذا الباب بقلم العلامة الجليل ، الامام النظار ، المتبحر في علوم الشريعة الشيخ سيدي محمد العزيز جعيط المفتي المالكي والاستاذ بجامع الزيتونة ابقاه الله ، وادام النفع به .

نظرة في طريق استثارة المقاصد الشرعية وتمهيد

طالما حدت بي عوامل الشغف بهذا الموضوع النفيس ودواعي الشوق الى تذوقه ان أتقصى اثر اسلافنا فيه فطفقت اتصفح تراثهم العلمي واستكشف خباياه واعجم ما في كنانته لاعثر على ضالتي المنشودة فرأيت في مجموعه ما يقضي لبانة النفس ويضيء ارجاء البصيرة لكن بعد ان يلقى الباحث عرق القربة ويتجشم قطع عقبات تذرء طليح النصب صريع الضجر لبعد النجعة وصعوبة المرتقى

ذلك اني لم أعثر في هذه الثروة العلمية مع غزارة مادتها وكثرة انواعها ووفرة عددها على ديوان جامع جدير باستحقاق هذا اللقب يجمع في مطاويه شمل المقاصد الشرعية ويفصح عن أسرار التشريع وإنما يوجد في بطون الدواوين الفقهية وكتب علم الخلاف صبابات من العلل وشذرات من الادلة لا تشفي للواقف عند حدها علة إذ لا تبثه تلك العلل مقصداً تارز اليه أفراد من أنواع الاحكام ولا تناجيه بما يكفي للاذعان بانه مقصد ولا تسفر عما في أغوار تلك العلل من الفوائد

ويوجد في كتب القواعد الفقهية ما يجمع اشتات الجزئيات ولكنها مقفرة من الاستدلال على تاصيل تلك القواعد ممسكة عن حديث المصالح التي تترتب عليها والمفاسد التي تدرأ بها على اني لا اغمص حق كتب القواعد البعيدة فقد جلت في بعض

الميادين وأطلعت في ءافاقها كواكب اليقين كبعض من فروق الشهاب وجملة من القواعد المبثوثة في موافقات الشاطبي ألا إن ذلك غيض من فيض ووشل من بحر

ويوجد في بعض كتب التصوف ما يستخلص منه كثير من اسرار التشريع بيد ان معظمه قاصر على الاداب وأعمال القلوب وممزوج بما لا يساير احوال الدهماء من الجمهور ولا يناسب الا فريقا خاصا ممن نبذ الدنيا وراءه ظهريا

ويلفى في التفاسير وكتب شروح الاحاديث كثير من أسرار التشريع ومقاصده ولكنها مشتتة غير منسقة ويقتصر منها على ما يتعلق بالآية المسوقة والحديث المتكلم عليه الامر الذي لا يصل الانسان معه الى حظيرة القطع واليقين لظنية الدلالة واختلاف العلماء فيها

فكان لزاما على الباحث عن المقاصد الشرعية واسرار التشريع ان يشد رجال الصبر ليقطع هذه الملهامه الفيح وبعد طول السهاد ومواصلة الادلاج يحمد سراه ويجني ثمر مناه ويا ليت (أو لعل) بروق التوفيق تتألق للعلماء الراسخين من المعاصرين العاملين في سبيل الاصلاح فتشرح صدورهم لمراجعة المواد المتحدث عنها وجمع متفرقاتها ونظم شتاتها وسبكها في قالب يقري أريها المشور ويجعل الوصول اليها من الامر الميسور وذلك فيما أرى يحصل بإبرازها في أحدى صورتين الاولى إجلاؤها في صورة قواعد عامة يبرهن عن تاصيلها بالادلة السمعية المفيدة لذلك وعن عمومها باعتبارها في افراد المواضيع الفقهية المختلفة الانواع ويكشف عما في اعتبارها من المصالح الراجعة للافراد او المجتمع

الثانية ان تبرز في صورة موضوعات فقهية يستهل فاتحة كل موضوع منها بالمقاصد التي اعتبرها الشارع فيه ويستدل عليها بالجزئيات الواردة عن الشارع في ذلك الموضوع المحافظة على تلك المقاصد وتحلل تلك المقاصد تحليلا شافيا جاريا على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ويتمم ذلك بنظرات الفقهاء في الجزئيات التي امسك الشارع عنها فاستنتجوا أحكامها من المقاصد التي راعاها

فبالسير في هذا السبيل يمكن للباحث ان يصل الى مقاصد الشارع ويتيسر التفقه في الدين ويتضح ذلك بتمهيد كان من المتعين ان يستهل به الموضوع لولا التطلع الى محادثة الاخوان بما يقصيهم عن الوقوع في مهاوي العثار او الوقوف على سواحل الحرمان

— التمهيد —

وهو ان التشريع الديني أثر من ءاثار رحمة الله للعباد ومنهل من ينابيع اللطف بهم حيث جعل بينهم وبين المضار حصونا منيعة وساق اليهم المنافع كما يساق الماء الى الارض الجرز وهو في عامة نواحيه يرمي الى تزكية النفوس وازالة اوضار النقائص عنها وغرس الفضائل فيها يستوي في ذلك ما يرجع الى علاقات العبد مع ربه وما يئول الى العبد في خويصة نفسه وما يعود الى علاقاته مع بني جنسه وقد اومأت باية يتلو عليهم ءاياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ونظائرها الى هذا الغرض بشيق الجمل في سلك ذلك الترتيب البديع إذ الرسول يتلو الايات فتسمع ويبينها فتعلم ويروض النفوس فتزكو فلما كانت التزكية متاخرة عما قبلها ومترتبة عليه وهي الغرض الاسمى من التلاوة والتعليم قفاهما بها تقفية المقدمات بالنتائج

وللشارع فيما يشرعه مقاصد وحكم ادراكها هو الفقه في الدين الذي يزيد المؤمن إيمانا وتتفاوت قوى الناظرين في استيفاء حظوظها منه كما يرشد اليه قوله عليه الصلاة والسلام انما أنا قاسم والله معط وقول امام دار الهجرة ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يقذفه الله في قلب من يشاء وبنور هذا الادراك أمكن للراسخين في العلم ضبط أحكام الجزئيات التي توارت بحجاب الخفاء لسكوت الشارع عنها وتخصيص العام بالقياس وتقييد المطلق به وتقديم بعض الاقيسة على بعض أخبار الاحاد وتعميم المعنى بالغاء خصوص اللفظ وترجيح بعض الاخبار المتعارضة على بعض وتمهيد قواعد الفقه

وليست هذه المقاصد بالمنتظمة بربانها في سلك البيان ولا بالملقاة في فيافي الابهام بل بعضها صرح فيها الافصاح عن محضه وبعضها اقتصر فيها على التعريف بوحي اللفظ ورمز الاشارة . لذلك تفاوتت مراتبها فكان منها ما بلغ هضبة العلم واليقين كحفظ الكليات الخمس الدين والنفس والعقل والنسب والمال التي جاءت الشرائع كلها بالمحافظة عليها والتي لا تستثير في اعتبارها الى شاهد معين بل تستقي اعتبارها من جزئيات كثيرة مبثوثة في الشريعة يشهد كل فرد منها لها حتى صار اعتبارها مقطوعاً به كدأب الادلة الظنية الكثيرة الواردة على شيء معين فان مجموعها يفيد القطع على ما يشهد به الوجدان وما

افادة التواتر المعنوي للعلم الا من هذه الناحية فللمجموع من الاثر ما ليس للافراد . وكان من المقاصد ما لم يعد منازل الظنون لقلة شواهده او خفائها وهذه المقاصد عند التامل لا تكون الا خادمة للمقاصد المقطوع بها وهي التي يتسع فيها مجال الاجتهاد وتنتشر لاجلها الاقوال والمذاهب

وما القواعد التي يؤصلها ارباب المذاهب الا ناظرة من هذه المشكاة فمنها ما تعلق بعروة اليقين وهي القواعد التي تمالؤا عليها كقاعدة ارتكاب اخف الضررين وقاعدة عدم رفع اليقين بالشك وقاعدة سد الذرائع في الجملة ومنها ما وقف بساحل الظن وهي المختصة ببعضها

والطريق المستقيم المفضي الى ادراك هذه المقاصد استقصاء النظر في مصادرها من الكتاب والسنة واستكشاف عللها بالمسالك المعروفة في علم اصول الفقه واستجلاء العلل بتبويئها منزلا من منازل الضروريات ومتمماتها والحاجيات ومكملاتها والتحسينيات وتوابعها ذلك ان هذه الشريعة القيمة جاءت بالمحافظة على ما يتوقف النظام واستقامة الاحوال على اعتباره بحيث لو ولي شطر الاهمال لذهبت مظاهر العقل الانساني ايدي سبا وجرت الاحوال على فساد وتهارج واختلال تنزل بالانسان الى درك الشقاء وتمنعه من الاستواء على صهوة الارتقاء وهذا ما يعنونه الاصوليون بالضروريات

ووسعت هذه الشريعة المباركة للعباد مجال استجلاب المصالح ودرء المفاسد بتمكينهم من استيفاء ما هم بحاجة اليه حتى لا يمسهم ضيق ولا يلحقهم حرج بالحيلولة بينهم وبين حاجياتهم وهذا ما يلقبه الاصوليون بالحاجيات

وزادت هذه الشريعة في العناية بهم فشرعت لهم ما يستحسن فى مجاري العادات وقانون المروءة ومكارم الاخلاق وهذا ما يسميه الاصوليون بالتحسينيات وبالغت في المحافظة على كل مرتبة من هذه المراتب فشرعت لها من الوسائل ما يكون اعون على تحقيقها واتم في صونها وحياطتها وهو ما يسميه الاصوليون بالمتممات والمكملات

فاذا جس الناظر علل الاحكام بطنا وظهراً واحاط بحالتها خبرا كان في متناوله

الاعلام بفضل العرب في الجاهلية والاسلام

بقلم العالم الاديب البارع الشيخ علي النيفر المدرس من الرتبة الاولى بجامع الزيتونة

— مقدمة وتمهيد —

مما يثير اللوعة ويبعث الاسى ان يتطاول من يعد نفسه من علماء المسلمين على مقام الامة الاسلامية ويطعن في كرامة السابقين الاولين اولئك الذين اضاءوا غياهب العالم بعد الظلمة المدلهمة بما ادوه للامم من امانة التبليغ لهاته الشريعة السمحة التي رفعت الجنس البشري من دركات الجهل والغواية ومساوي الاخلاق الى اسمى درجات العلم والهدى ومحاسن الشيم. بل ومن العجب العجيب والحدث المنكر الغريب ان تبتلى الامة العربية الكريمة بمن يجحد فضلها ويغمص حقها وهي التي سارت بذكر مفاخرها الركبان. وتحدث بمزاياها كل قاص ودان

او ليس مما يصم الاذان ويستفظعه كل انسان ان تنعت الامة العربية النبيلة ذات الشرف الاثيل. والمجد الباذخ الذي ليس له مثيل. بانها احط الامم وان العربي حيوان اعجم ليس له من مميزات الانسان الا الصورة الجثمانية. وبها استحق سمة الانسانية لا ينفلت من هذا الحكم القاسي سالف او خالف غير علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه. سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم. وافك مبين. لا يقره منصف ولا يرضاه مسلم

عند تزاحمها وتعارض مقتضياتها استجلاء مقصد الشارع في تقديم ما هو احق بالتقديم واستنار له الطريق فألحق غير المنصوص باشباهه ونظائره

وإذ تبين ان هذه المراتب الثلاث ومكملاتها هي القطب الذي تدور عليه رحى جزئيات الشريعة وانها تطوف حول حفظ مصالح العباد وإغلاق أبواب الشرور عنهم فيلزم لادراك أسرار التشريع إجراء جزئياته على ما ترمي اليه هاته المراتب ولمعرفة المقاصد الشرعية تلقي ما ورد فيها صريحا أو استثارتها من الجزئيات السمعية المحققة لتلك الرغائب والله الهادي الى سواء السبيل

خادم العلم : محمد العزيز جعيط

المجلة الزيتونية

مجلة علمية ادبية اخلاقية

تصدر لها هيئة من مدرسي جامع الزيتونة المعمور

الجزء الرابع	تونس في شوال عام ١٣٥٥ وفي ديسمبر عام ١٩٣٦	المجلد الاول

شهرية وسنتها عشرة اشهر

صاحب المجلة :

محمد الشاذلي بن القاضي

المدرس بجامع الزيتونة والخطيب الثاني بجامع حمودة باشا

مديرها :

الطاهر القصار

المدرس بجامع الزيتونة

رئيس تحريرها :

محمد المختار بن محمود

المدرس بجامع الزيتونة والمدرسة الصادقية والحاكم بالمجلس المختلط

امين المال :

محمد الهادي ابن القاضي

المدرس بجامع الزيتونة

المراسلات :

ترد باسم صاحب المجلة بمحل الادارة

الادارة :

نهج الباشا رقم ٣٣ بتونس - تليفون ٣٧٠٧

المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط عدد ٥٧ بتونس

ثمن الجزء فرنكان

بمناسبة عيد الفطر المبارك ابرزنا هذا العدد بحجم اكبر من المعتاد

فهرس العدد

الجزء الرابع — المجلد الاول

صحيفة

١٥٤ حكمة الاعياد ومغزاها ..... بقلم رئيس التحرير

١٦١ المقدمة الثالثة في التفسير بغير المأثور الخ « صاحب الفضيلة شيخ الاسلام المالكي

١٦٤ ختم الحديث الشريف بجامع حمودة باشا « صاحب الفضيلة الامام شيخ الاسلام الحنفي

١٧٠ ما اشتهر من الحديث الموضوع ..... « العلامة النحرير الشيخ محمد الصادق النيفر

١٧٠ عصمته صلى الله عليه وسلم في هواه .... « العالم المدرس الشيخ الناصر الصدام

١٧٨ التشريع الاسلامي والمرأة ..... « صاحب الفضيلة الامام الشيخ سيدي محمد العزيز جعيط المفتي المالكي

١٨٢ فتوى في حكم معاملة ارباب المعاصر لمالكي الزياتين والتجار الخ ..... « صاحب الفضيلة شيخ الاسلام المالكي

١٨٦ الاعلام بفضل العرب في الجاهلية والاسلام - ٢ - ..... « العالم المدرس الشيخ علي النيفر

١٨٩ الاسلام منقذ البشرية ..... « الحقوقي الاستاذ المهدي بن الناصر

١٩٢ الاخلاق ومبلغ عناية الشارع بها ..... « العالم المدرس الشيخ محمد الهادي ابن القاضي

١٩٧ كرسي الملك الحسيني ..... « العالم المؤرخ السيد محمد بن الخوجه المستشار بالحكومة التونسية

٢٠١ مظاهر العيد عندنا « شعر » ..... « مدير المجلة

٢٠٢ المكتبات وعناية الامم الحية بها ..... « الاديب الشيخ محمد بن الشاذلي العنابي

٢٠٧ المسلمون بفينلاندا ... . « المؤرخ البارع السيد عثمان الكعاك

٢١١ مشكلة المراة التونسية من حيث التربية والتعليم .....

٢١٢ في دار الشريعة المطهرة .....

الاشتراك

عن سنة بالحاضرة وبلدان المملكة فرنكات ٢٠

« ببلاد شمال افريقيا « ٣٠

« في الخارج « ٤٠

يخصم الربع للتلامذة

وصولات الاشتراك لا تعتبر الا اذا كانت ممضاة من امين المال والمخابرات المالية لا تكون الا معه

التشريع الاسلامي والمرأة

بقلم العلامة الجليل الامام النظار الشيخ سيدي محمد
العزيز جعيط المفتي المالكي والاستاذ بجامع الزيتونة

كثيراً ما فوق المتعصبون من الغربيين سهام الانتقاد على الشريعة بتهمة الاجحاف بحقوق المراة حتى اثر ذلك على بعض المنتمين الى الاسلام ممن فتنهم زبرج التمدن الغربي فانصاعوا لاقوال اهله دون تمييز بين السمين والغثيث والطيب والخبيث وأصبح النساء مثار فتنة من ناحية العدل في التشريع كما كن وما زلن حبائل فتنة من ناحية العفة والاستقامة

لهذا آثرنا الحديث على مراعاة الشارع للمراة في جميع أطوارها وعامة نواحيها حتى يتجلى لذي عينين محاسن هذه الشريعة المباركة فيما تضمنته تعاليمها من مراعاة مصالح النساء

المراة في طور الطفولة

كان الجاهلية يرون ان البنات عبء ثقيل عليهم لانهن لا يشددن ازر القبيلة ولا يمنعن طوارق الغارات ولا يقوين على القيام بمؤنة الابوين والاقارب وهن مع ذلك عرضة لهوان السبي وذلة الفجور وسبب للفاقة فكان نفورهم منهن عظيما وربما طغت وساوس النفور ببعضهم فدفعته الى وأد بناته تخلصاً من شرهن وما زالت هذه الكراهة تساور نفوس بعض المسلمين الذين لم يرتاضوا بالآداب الشرعية وتنتاب قلوب الاجانب عن الدين الاسلامي الذين تعودوا تحمل تكاليف مالية في سبيل تزويج بناتهم فجاءت الشريعة الاسلامية السمحة بحماية البنت من خطر اثر النفرة ونهت عن وأد البنات فقال الله تعلى (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم) ثم بينت ما يوجب

استئصال النفرة من النفوس وينبهها من غفلتها بايقاظ الشعور بما تقوم به البنت من الخدم الجليلة وتجلبه من الانصار بسبب الاختان والاصهار عند ما تصير قيمة ببيت زوجها فقال الله تعلى في معرض التنبيه على انعام الله على عبيده (والله جعل لكم من جنسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات) اي جعل لكم من جنسكم ازواجا لتأنسوا بهن وتقيموا بذلك جميع مصالحكم وجعل لكم من ازواجكم بنين يحمون ظهوركم وبنات يخدمن بيوتكم اتم خدمة وعبر عن البنات بالحفدة (والحافد المسرع في الخدمة والطاعة) ايذاناً بوجه المنة (وهذا أحد الافهام في الآية وقيل المعنى جعل لكم من ازواجكم بنين واعوانا من الاخدان والانصار وقيل غير ذلك) ولم تقف الشريعة عند حد ايقاظ التدبر المفضي لتقلص ظل كراهتهن بل ترقت فبينت ان العوامل التي كانت تدفعهم الى الكراهة تحمل في مطاويها سعادة الفوز بالنعيم المقيم والنجاة من العذاب الاليم فجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار والتعبير بالابتلاء لجريان عادة الناس بكراهتهن كما قال تعلى (واذا بشر احدهم بالانثى) الآية ولا يقتضي الحديث ان لا يكن سترا الا لمن أحسن اليهن على تكره حتى يتقرر كونهن بلية لان الحديث خرج مخرج الغالب والمسالك العربية تقتضي اهمال مفهومه والاحسان الوارد في الحديث لا يختص بناحية معينة بل يحصل بكل من اصل الانفاق والتوسع فيه والتشوير المباح والتغذية بلبان المعارف والتلقين للاخلاق الفاضلة والخطاب بلين القول وطلاقة الوجه واللقاء ببسط جناح العطف والحدب ولا يلزم من ورود الحديث بسبب الاحسان بالاطعام قصره عليه لان السبب لا يخصص وكيف يصح ان يقصر الاحسان على الامور المادية الخسيسة ولا يتناول الامور المعنوية النفيسة وقد جاء في الحديث الصحيح ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها باحسن تعليمها وادبها فاحسن تاديبها ثم أعتقها وتزوجها فله اجران فاذا كان لتعليم الولائد وتاديبهن اثر في نمو الاجر فكيف لا يكون لهما اثر في البنات وجاء في الحديث الصحيح من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه يريد رفاقته معه في الجنة او السبق الى

دخولها معه وهذا الفضل لمن قام بالمئونة والكفالة يستوي فيه من كان البنات له ومن كان البنات لغيره فهذه ادلة صريحة تحدثك باهتمام الشارع بالبنت قبل استقلالها

البنت في طور الشباب

راعت الشريعة ما تحتاجه المراة من زواج تقتضيه الطبيعة ويتطلبه العمران وتنتظم به المصالح فامرت الاولياء بتزويج المراة ومنعتهم من عضلها قال الله تعلى: وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقال جل ذكره: واذ اطلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف وسواء أقلنا ان الخطاب للاولياء كما يدل عليه حديث معقل بن يسار الوارد في الصحيح ام قلنا ان الخطاب للازواج كما يقتضيه قوله واذا طلقتم النساء وان التعبير بالازواج عن الخطاب باعتبار المثال فالآية صريحة في النهي عن العضل ممن يمكن حصوله منه وقد احتاطت الشريعة للمراة في شان الزواج فقيدته بقيود تفضي الى سعادتها وتحفظها من طوارق المؤذيات ذلك انها بنت النكاح على ما يثمر الحب ويتقاضاه حسن التدبير واعتبرت فيه ما يكون اكفل بدوام العشرة وحسن الالفة وابلغ في حفظ الشرف

حسن الاختيار واشتراط الولي

لم تجعل الشريعة للمراة الاسلامية الاستقلال بابرام النكاح بل جعلت اختيار الزوج لها وأوقفت ابرام العقد على موافقة وليها لان النساء سريعات الاغترار بالظواهر والانقياد الى البوارق فربما اخترن غير الاكفاء فتجرعن مرارة سوء الاختيار وأصاب سوء الاختيار شظاياه اولياءهن فراعى الشارع مصلحتهن واشترط الولي في النكاح وحماهن من جور الاولياء فنهاهم عن العضل ومكن المعضولة بغير حق من ادراك بغيتها بانهاء امرها الى الحاكم حتى اذا تبين له جور الولي تولى الحاكم ابرام العقد اذا لم يمتثل الولي لابرامه وهذا نهاية المبالغة في الاحتياط لها فاشتراط الولي في حق المراة ليس اجحافا بحقها كما يتوهمه قصار النظر بل لتوفية الاختيار حقه من السداد واهمل اشتراط الولي في جانب الرجال لامكان انحلالهم من ربقة النكاح بالطلاق وقد أدرك المضطلعون الراسخون في معرفة المقاصد الشرعية حكمة

حسن اختيار الازواج وحافظوا عليها بيد انهم اختلفوا في طريق الحفظ فاكثرهم أختار في سبيل حفظها اشتراط الولي لظواهر كثيرة ولهذا اخترنا بناء الكلام عليه وبعضهم اختار في طريق حفظها اعتبار الكفاءة فاذا حافظت المراة عليها فلا متكلم لوليها ولها مباشرة العقد واذا اهملتها وابرمت عقدة النكاح كان للولي نقض غزل هذا النكاح

الصداق

احتاطت الشريعة للمراة فاوجبت الصداق قال تعلى (وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة) وذلك لمعان الاول ما فيه من استهداء نفسها وبذر محبة الرجل في قلبها والمحبة دعامة الالفة وجناح حسن العشرة واستمالة النفوس بالاحسان امر معروف ويشعر بهذا المعنى وصف الصدقات بانها نحلة الثاني ما في الصداق من ادخال السرور عليها باظهار الرغبة فيها حيث بذل الزوج في الاقتران بها المال الذي جبلت النفوس على حبه واظهار الرغبة في النساء له مكانته من نفوسهن وفي تحرج بعض امهات المؤمنين ممن عرضت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكار بعض بنات الصحابة على من عرضت نفسها من النساء على بعض الفضلاء دليل بين على ذلك الثالث ما في الصداق من دواعي الانقياد الى سلطان الزوج ونفوذه الامر الذي يدعو الى التوافق بين الزوجين ويمكن الزوج من تقويم اعوجاج زوجه وصدها عما يغض من شرفها بتطرق الريبة لها كخروجها دون رضاه والاذن لمن يكره في الدخول الى بيته وقد وقع الافصاح بهذه الحكمة في قول الله تعلى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم) الرابع ما في الصداق من تثبيط الرجال عن الطلاق حتى لا يذهب عليهم ما اعطوه في سبيل الاستحصال على المراة سدى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى خادم العلم محمد العزيز جعيط

اعتـــذار

نتقدم للسادة الافاضل الذين وجهوا لنا اسئلة يتطلبون الاجابة عنها بأننا لم نغفلها وانما ضيق النطاق اوجب علينا تاخير الاجابة عنها وستقع الاجابة عنها بعون الله حسب ترتيب ورودها على ادارة المجلة في الاعداد المقبلة